

الإحكام لابن حزم

الباب السادس والعشرون في أن الحق في واحد .

وسائر الأقوال كلها باطل .

قال أبو محمد علي بن أحمد ذهبت طائفة إلى أن كل مجتهد مصيب وأن كل مفت محق في فتياه على تضاده واحتجوا بما روي عن عثمان Bه إذ سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال أحلتها آية وحرمتها آية .

قال أبو محمد ولا حجة لهم في ذلك لوجوه أحدها أن قول عثمان وقول كل أحد دون النبي A لا يلزم قبوله إلا بموافقة نص قرآن أو سنة له أو إجماع .

والثاني أن كل ما يأتي بعد هذا إن شاء □ D من البراهين في إثبات أن الحق في واحد مبطل لتأويلهم الفاسد وهي دلائل كثيرة جمعة .

والثالث أن عثمان لم يرد ما ذهبوا إليه من كون الشيء حراما حلالا معا في وقت واحد على إنسان واحد فهذا غاية المحال الممتنع وإنما أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه لأنه رأى قوله تعالى { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } ورأى قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعه وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن □ كان عفورا رحيفا } .

فلم يبين له أي الأمرين تغلب فأخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتل أن تكون محللة لهما مخصوصة من الأخرى وأن ظاهر الثانية قد يحتل أن يكون محرما لهما مخصصا من الأخرى فوقف في ذلك واحتجوا بقوله عليه السلام إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر .

قال أبو محمد وهذا من طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحل له الكلام في العلم لأن نص الحديث بكلامه A أن المجتهد يخطئ وإذا أخطأ فهذا قولنا لا قولهم وليس مأجورا على خطأه والخطأ لا يحل الأخذ به ولكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق لأنه طلب للحق وليس قول

القائل برأيه اجتهادا وأما خطأه فليس مأجورا